

ملتقى الأبحر

@ 523 @ إلاَّ أن ° يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعاً برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنقص بقلعه فبدون رضاه أيضاً أن يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطوبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن ° يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب